

أضواء البيان

@ 98 @ للتوثق من هجرتهم بامتحانهم ليعلم إيمانهم ، ويرشح لهذا المعنى قوله تعالى :
{ اللّٰهُمَّ اَعْلَمْ بِاِيْمَانِهِمْ } ، وفي حق الرجال { اُوَوَلَّائِكَ هُمْ
الصّٰدِقُونَ } ، وكذلك من جانب آخر ، وهو أن هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف
آخر ، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ، ويعوض هو عما أنفق عليها ، وإسقاط حقه في النكاح
وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية ، تتطلب إثباتاً بخلاف هجرة الرجال . والله تعالى أعلم

..

وقوله تعالى : { فَاِنْ عَلِمْتُمْ هٰٓؤُنَّ مَوْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اِلٰى
الْكُفَّارِ } معلوم أن المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بأنهن مؤمنات لا ينبغي
إرجاعهن إلى الكفار ، لأنهم يؤذونهن إن رجعن إليهم ، فلأي شيء يأتي النص عليه ؟ .
قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي
كان فيها من جاء من الكفار مسلماً إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من
المسلمين كافراً للمشركين لا يردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت
الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد
بينه الشيخ رحمه الله تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله :
قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان
فيها من جاء من الكفار مسلماً إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين
كافراً للمشركين لا يردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال من باب
تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد بينه الشيخ
رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله : (وخصص
الكتاب والحديث به % أو بالحديث مطلقاً فلتنتبه) % .

ومما ذكره لأمثلة تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أبين من حيٍّ فهو
ميت) ، أي محرم ، جاء تخصيص هذا العموم بقوله تعالى : { وَمِنْ أَمْوَافِهِمَا
وَأَوْبَارِهِمَا } أي ليس محرماً . .

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَٰيْكُمْ اَلْمَيْتَةُ
وَالْدَّمُ } جاء تخصيص هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان
، أما الميتتان : فالجراد والحوث) الحديث قال القرطبي : جاءت سبيعة بنت الحارث
الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها

وكان كافراً ، فقال : يا محمد اردد علي امرأتي فإنك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال بعض المفسرين : إنها ليست مخصصة للمعاهدة ، لأن النساء لم يدخلن فيها ابتداء ، وإنما كانت في حق الرجال فقط .